

في الإبراء العام الشفعة فهو مستقط لها أيضا لا يمانه ان لم يقصد بها
كأن في الولول الجيه وفي الخاتمة الإبراع العين المقصوبه ابراع
ضمانا وصيرا لمانه في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الإبراء
وتبني مقصوده ولو كانت العين مستهلكه صح الإبراء ويرى من
فيتمها انتهى فتوطها الإبرام الأعيان باطل معناه انها لا تكون
مطالبة للإبراء أو الأبراعها السقوط الفمان الصحيح وعلى
الامانة الثالث قبول الأجل فلا يصح تأجيل الأعيان لأجل الأجل
شرح وقتا للتخصيل والعين حاصلة **فواجب** الأولى ليس
في الشئ دين لا يكون الأحالة الإبراس السلم وبدل العرف والفرض
والتم بعد الأقاله ودين الميت وما أخذ به الشفعة القصار
كما كتبناه في شرح العنز عند قوله وصح تأجيل كل دين الألفرض
وليس فيه دين لا يكون الاموجلا لا الكدية والمردونه وأما
بدل الكتابة فيصح عند نأحالة وموجلا بدني في الأضواء لعمارة
فالإحصاء والهيان القائمة لا تدخل في الإبراع جميع الدعوى التي
ويدخل في الإبراء العلم الشفعة فهو مستقط لها أيضا لا يمانه
الثانية ما في الذمة لا يتعين الأقبض وكذا أركانها بسبب واحد
قبض اصدها نصيبه كان لشريكه ان يشاركه ويصح لقرعه على
ان ما في الذمة لا يصح فتمته الثلثة الأجل لا يجزى قبل وقته الأهم
المديون ولو حكاما بالحق بدار الحرب مرند فقط ولا يجزى بموت المدين
وأما الخرفى اذا استرق ولد دين موجب فتقول بسقوط الدين
مطلقا لا بسقوط الأجل فقط كما قال الكوفي وأما الجزن وظاهر

مطلبه في الإبراء في الشفعة

لا يجزى الأجل قبل وقته الموت المديون

كلامه انه لا يجب الطلوع لا مكان التخصيل بوليه الرابعه الحال يقبل
التأجيل الامانة منه والخيلة في لزوم القرض شيئا من ان يحكم
المالكي بلزومه بعد ما ثبت عنده اصل الدين وان تجزى المستقر
صاحب المال على رجل ابي سنة او سنتين يصح ويكون المال
على الحال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال
لا يقبله بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه به الا بعد شهر
او اوصى بذلك بشرط التأجيل القبول والا فلا يصح والمال
حال وبشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة متفاحشة فلا يصح
التأجيل الى هيب الرجوع في الطير ويصح الى الحصاد والدراس
وان كان البيع لا يجوز يتمن موجب اليها كذا في الفينة **تنبيه**
قال الدين الدين اذهب واعطى كل شئ فليس بتأجيل
لانه امر بالاعطاء **الرابع** لا يصح تملكه من غير من هو عليه الا اذا
سلطه على قبضه ويكون وكذا فاقضا للموكل ثم لنفسه ونفسا
صح عزله عن التسليط قبل القبض وفي وكالة الواقف
الحساميه لو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان
فأقبضها منه فقبض مكافؤا نانا بجزاز لانه صار الحق للموكل
له فملك الاستبدال انتهى وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع
عن التسليط وفي منية المعق من الزكاه لو تصدق بالدين
الذي على فلان على ربه بذينة الزكاه وامر بقبضه فقبضه
عزله وفي هذه البرازيه ذهب له دين على رجل وامر بقبضه
جاز استحقاقا وان لم يبيع الدين لا يجوز ولو باعه من

مطلبه بتعلق الزكاه

Copyrighted material